

حرمة وحماية المال العام

في

ضوء الشريعة الإسلامية

د. حسين حسين شحاتة

أستاذ بجامعة الأزهر

تمهيد:

المال العام معرض للاعتداءات أكثر من المال الخاص، ومن صورها الشائعة: السرقة، والاختلاس، والابتزاز، والاستغلال، والاستخدام بدون وجه حق والتربح من الوظيفة، والإتلاف، وتدني الجودة، و سوء الاستخدام، وعدم سداد حقوق الدولة وما في حكم ذلك. وهذا يرجع إلى أن المسئول عن حماية المال العام جموع المسلمين فهي مسئولية شائعة، بينما المسئول عن حماية المال الخاص المالك الفرد الذي من فطرته حماية ماله ولو قُتل في سبيل ذلك.

ولقد حرمت الشريعة الإسلامية كل صور الاعتداء على المال العام، وفرضت الحدود ووضعت التعزيرات لمن تسول له نفسه القيام بذلك سواء كان حاكما أو محكوما في إطار ضوابط معينة.

كما يقع على ولي الأمر [الحاكم] في الدولة الإسلامية مسئولية إدارة وحماية المال العام. من خلال النظم والإجراءات، وإنشاء الأجهزة اللازمة لذلك خلال وقد طبق ذلك في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين ومن تبعوهم بإحسان، وبذلك انخفضت نسبة الاعتداءات على المال العام، إذا ما قورنت بما هو واقع في الوقت المعاصر.

وترجع أسباب الاعتداءات على المال العام في الوقت المعاصر إلى ضعف القيم الإيمانية، وانتشار الفساد الأخلاقي والاجتماعي، والاقتصادي والسياسي، وعدم تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ويختص هذا البحث ببيان حرمة المال العام والحكم الشرعي لمن يعتدى عليه، وبيان دور الدولة مع إعطاء نماذج لذلك من صدر الدولة الإسلامية.

1/2- حاجة المال العام إلى الحماية:

الإنسان بفطرته يحب التملك ويبذل ما في جهده لحماية ماله الخاص، حتى لو وصل به الأمر إلى القتال، ولقد ورد عن رسول الله ﷺ: «ومن قُتل دون ماله فهو شهيد» [متفق عليه] وعن أبي هريرة ؓ قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه مالك»، فقال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «فقاتله»، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد»، قال: فإن قتلته؟ قال: «هو في النار». [البخاري ومسلم].

ولقد تضمنت الشريعة الإسلامية الأحكام والمبادئ الكفيلة بحماية الملكية الخاصة مع وجود المالك الفرد الذي يهيم المحافظة عليها، ولقد ورد ذلك تفصيلاً في كتب الفقه وخارج نطاق هذه الدراسة⁽¹⁾.

أما المال العام وهو ملك المجتمع فهو أكثر الأموال تعرضاً للضياع والهلاك والاعتداء عليه لأنه مملوك لجموع الناس وليس لفرد بعينه، ويزداد الأمر سوءاً في مجتمع ضعفت فيه القيم الروحية والأخلاق الحسنة والسلوكيات السوية، بالإضافة إلى الجهل بفقده حرمة المال العام، وهذا يتطلب حماية أكثر عن ما هو في الملكية الخاصة، وتأسيساً على ما سبق فقد أعطى الإسلام اهتماماً خاصاً لحماية

(1) لمزيد من المعرفة عن حماية الملكية الخاصة «المال الخاص» في ضوء الشريعة الإسلامية يمكن الرجوع إلى المرجع الآتي:-

-د. عبد الله المصلح، «الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية»، من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1982 م.

-د. عبد السلام العبادي، «الملكية في الشريعة الإسلامية» مرجع سابق.

الشيخ على الخفيف، «الملكية في الشريعة الإسلامية»، معهد الدراسات الإسلامية والعربية. مصر 1969 م.

المال العام، وأنشئت الأجهزة الحكومية المنوطة بذلك مثل: نظام الحسبة، وديوان البريد، وديوان زمام الأزمّة، وديوان المظالم... ونحو ذلك من الأجهزة المعاصرة، وهذا يرجع إلى أن الاعتداء على المال العام هو اعتداء على مجموع الأفراد والمجتمع، ويأثم المسلمون جميعاً إن لم يقوموا بحماية أموالهم الخاصة والمال العام سواء بسواء، ودليل ذلك أن حماية المال العام يعتبر من قبيل النهي عن المنكر، وهذا أمر من الله للمسلمين جميعاً واجب التنفيذ مصداقاً لقوله تبارك وتعالى: «كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر» [آل عمران: 110]، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

2/2 حرمة الاعتداء على المال العام :

على مر العصور والأزمنة يتعرض المال العام للاعتداءات. وهذه الاعتداءات وإن تغيرت في الشكل والطريقة والأسلوب إلا أن مضمونها واحد، فهي قد تتمثل في استئثار أحد الأفراد بالمنفعة وحده بدون حق أو انتزاع ملكيتها من مجموع الناس إليه بدون حق، أو سوء استخدامها أو إتلافها، أو عدم أداء ما عليه حقوق الدولة، أو التربح من العمل والوظيفة، أو إضاعة الوقت بدون منفعة معتبرة شرعاً، ونحو ذلك.

وسوف نعرض في الصفحات التالية أهم صور الاعتداءات على المال العام وبيان الحكم الشرعي لها ووسائل تجنبها في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

أولاً: تحريم السرقة

ويقصد بها أخذ مال الغير سواء مال الفرد أو مال الجماعة أو مال الأمة على وجه الخفية بدون وجه حق⁽¹⁾، وهي محرمة لأنها تمثل أحد صور أكل أموال الناس الباطل، ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم» [المائدة: 38].

وحّد السرقة في الشريعة الإسلامية قطع اليد، وطبق ذلك على المخزومية، وقال رسول الله ﷺ: «يا أسامة لا أراك تتكلم في حد من حدود الله» ثم قام

(1) محمد عبد الحليم عمر، الرقابة على الأموال العامة في الإسلام، رسالة دكتوراه دولة كلية التجارة، جامعة الأزهر، 1979، ص 149.

وقال : «إنما أهلك من كان قبلكم إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» [رواه أحمد وأبو داود والنسائي].

إن تشريع حد السرقة فيه حماية للنفس والمال والمجتمع، لأنه اعتداء على مجهود الغير للانتفاع به بصفة غير مشروعة، وعندما طبق هذا في صدر الدولة الإسلامية انخفضت فيها السرقات، ويطبق هنا الحكم على سرقة المال الخاص والمال العام سواء بسواء.

ويتعرض المال العم في هذا الزمن للسرقات المباشرة، وغير المباشرة، ولكن للأسف يفلت الشريف من العقوبة حتى الضعيفة، ويعاقب الضعيف الفقير بالسجن لسنوات عديدة، وهذا مما أدى إلى زيادة انتشارها، ولاسيما في مشروعات وشركات القطاع العام وألحقت بها خسائر فادحة.

ثانياً : تحريم الاختلاس

ويقصد به استيلاء العاملين والموظفين في مكان ما على ما بأيديهم من أموال نقدية ونحوها بدون سند شرعي⁽¹⁾. وهو صورة من صور أكل أموال الناس بالباطل ومن نماذج السرقة. ويطبق عليها حد السرقة، أو العقوبة بالتعزير إذا لم تتوفر كل أركان إقامة حد القطع، ويطبق هذا الحكم على الاختلاس سواء من المال الخاص أو من المال العام كما سبق الإيضاح.

وهذه صيغة من صيغ الاعتداء على الأموال العامة، ومنتشرة بصورة بارزة في المؤسسات والمصالح الحكومية ومشروعات وشركات القطاع العام ولا سيما في المنقول مثل البضاعة وقطع الغيار والخامات والنقدية ... وغير ذلك، وتسبب ضياعاً للمال العام وخلافاً في التشغيل.

ثالثاً: تحريم خيانة الأمانة

ويقصد بها استيلاء العاملين في أماكن عملهم على الأمانات والعهد المسلمة إليهم بحكم مناصبهم في العمل، أو المشاركة أو المساعدة في ذلك، ولقد نهى الشرع عن ذلك وأمر برد الأمانات إلى أصحابها، وأصل ذلك في الكتاب قول الله تبارك وتعالى : «فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته وليتق الله ربه» [البقرة : 283] ونهى الله تبارك وتعالى عن خيانة الأمانة بصفة عامة، فقال : «يا

أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون» [الأنفال : 27].

وتعتبر خيانة الأمانة من صفات المنافقين التي أشار إليها الرسول ﷺ في الحديث : «... وإذا أؤتمن خان، وإذا عاهد غدر» [متفق عليه]. ومن صور خيانة الأمانة المنتشرة في مجال المال العام في الوقت المعاصر ما يلي :

أ- تعيين العمال ممن هم دون الكفاءة أو يفتقدون القيم والأخلاق والكفاءة بسبب المحسوبية والمجاملة، ويوجد من هم أئق وأكفأ، فقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال : «من استعمل رجلاً من عصابة، وفيهم من هو أَرْضَى الله منه، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين» [رواه الحاكم].

ب- استخدام العمال للأشياء الخاصة بالمكان الذين يعملون فيه لأغراض شخصية مثال ذلك استخدام سيارات المصلحة أو الهيئة أو الشركة لتقلاتهم وتنقلات أسرهم، واستخدام التليفون لاتصالات شخصية، واستخدام المطبوعات والأدوات والأجهزة لأغراض شخصية. ويعتبر ذلك من قبيل خيانة الأمانة، حيث إن العامل مستناب ووكيل عن المالك في ذلك، وعندما يسخر هذه الأشياء لأغراضه الشخصية، فقد خان الأمانة.

ج - المجاملة في ترسية العطاءات والمناقصات عمداً على شخص بعينه ويوجد من يبين المتقدمين من هم أفضل منه، ففي ذلك خيانة للأمانة، وكذلك بيع بضاعة بأقل من سعرها المتعارف عليه، مجاملة لقریب أو رئيس أو وزير، فقد خان الأمانة.

د - الحصول على عمولة من المشتري أو من المورد أو ممن في حكمهم نظير تسهيل بعض الأمور لهم بدون علم المالك ففي ذلك خيانة للأمانة، وتعتبر هذه العمولة من قبيل الرشوة المحرمة شرعاً، ويطبق عليها قول رسول الله ﷺ : «لعن الله الراشي والمرتشي والرائش بينهما» [رواه أحمد].

هـ - شهادة الزور شفاة أو كتابة لتسهيل حصول فرد على أموال ليست من حقه، ففي ذلك خيانة للأمانة، مثال ذلك الشهادة زوراً بأن العامل كفاء لتوظيفه، أو الشهادة بأن العميل ملئ ومنظم في الأداء وهو ليس كذلك للحصول على تسهيلات، أو التزوير في البيانات والمعلومات للحصول على مال ليس بحقه، ولقد نهى الله سبحانه وتعالى عن شهادة الزور، فقال تعالى : «والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراماً» [الفرقان : 72]. كما حضر رسول الله ﷺ عن

(1) المرجع السابق، صفحة 150 وما بعدها.

شهادة الزور فقال ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ ثلاثاً: قلنا بلى يا رسول الله قال الشرك بالله وعقوق الوالدين، و كان متكئاً فجلس فقال: ألا و قول الزور ألا وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت» [الصحيحين].

و— عدم الإستخدام الرشيد لأموال المتاحة للإنتاج ونحوه، مثال ذلك من يترك آلة الإنتاج عاطلة بدون إصلاح، أو من يترك الخامات حتى تفسد، أو من يتسبب في الغرامات والتعويضات، كل هذا يدخل في نطاق خيانة الأمانة بسبب إضاعة المال، ولقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «إن الله كره لكم إضاعة المال». [متفق عليه].

رابعاً : تحريم عدم الوفاء بالعهود والعقود

ويقصد بذلك في مجال المال العام، أن يقوم المتعاقدون مع الدولة، سواء أكانوا موردين، أو مقاولين، أو عاملين بعدم الوفاء بما اتفقوا عليه وتعاقدوا على تنفيذه، و هذا ما نهى عنه شرعاً، ويدخل في نطاق الضرر، و لقد ورد في كتاب الله العديد من الآيات التي تحث على الوفاء بالعهود مثل قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً ﴾ [الإسراء : 26].

ويقول الرسول ﷺ: «من كان بينه وبين قوم عهد، فلا يحلن عهدها، ولا يشدنه حتى يمضي أمره، أو ينبذ إليهم على سواء» [رواه الترمذي].

ومن صور عدم الوفاء بالعهود في مجال المال العام :

- * عدم الانضباط و الالتزام بساعات العمل.
 - * التمارض والحصول على إجازات بدون حق.
 - * عدم الالتزام في تنفيذ العقود في مواعيدها.
- ويسبب عدم الوفاء بالعهود والعقود خسارة متعمدة واعتداء على الملكية، وهذا منتشر بصورة ملحوظة في الدواوين الحكومية والمشروعات والشركات العامة وتسبب أضراراً بالمجتمع.

خامساً : حرمة إتلاف المال

ويقصد به سوء الاستخدام مما يترتب عليه إتلاف الشيء أو وسيلة العمل، وهذا يُعد اعتداء على المال، وقد يكون بدون قصد، فمغفٍ عنه، و قد يكون بعدم قصد وتعدى، فهذا محرم مثل السائق الأجير الذي يتلف السيارة حتى لا يعمل، والعامل الذي يتلف الآلة حتى لا يعمل، و الصورة الأخيرة تدخل في نطاق خيانة

الأمانة وتأخذ حكمها، وفي هذا الخصوص ورد عن أحد المفكرين الإسلاميين، (تعتبر إساءة استخدام الأموال المسلمة للعمال وما ينتج عن ذلك من ضياعها بالتلف أو الإسراف من أفعال خيانة الأمانة)⁽¹⁾.

ويكثر إتلاف المال في المخازن بقرب من مواعيد الجرد لضياع معالم السرقات والاختلاسات، ومن الصور الأكثر شيوعاً إشعال الحرائق أو إغراق المخازن بالماء أو إتلاف المستندات.

سادساً : حرمة عدم إتقان العمل

ويقصد به النقص في أداء العمل مما يترتب عليه جودة متدنية أو خدمة سيئة، وهذا يرجع إلى أحد أمرين: نقص الخبرة والكفاءة الفنية والإمكانات، أو الإهمال والتعدي، وكلاهما يعتبر اعتداء على المال ويقود إلى الضياع والخسارة والسمعة السيئة، وفي ذلك مخالفة للشرع، الذي أمر بإحسان العمل في قوله تعالى: ﴿ إِن الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيع أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴾ [الكهف : 30]. وحث الرسول ﷺ على إتقان العمل. فقال: «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه» [البیهقي].

ومما يؤسف له أن معظم منتجات مشروعات وشركات الملكية العامة غير جيدة إذا ما قورنت بمنتجات الملكية الخاصة.

ومن الملاحظ أن إنتاجية العامل تزيد وتتضاعف إذا ما ترك العمل في مجال الملكية العامة إلى العمل في القطاع الخاص أو في الدول العربية.

سابعاً : حرمة التهرب من أداء حقوق المجتمع (الضرائب والجمارك وما في حكمها)

تنظم الشريعة الإسلامية والنظم والقوانين المحلية المتفقة مع شرع الله، بعض الحقوق على مال الأفراد تقدم للدولة باعتبارها مسئولة عن المجتمع، وبذلك تتحول إلى مال عام مثال ذلك : الرسوم الحكومية والضرائب العادلة التي تأخذ بالعدل وبالحق، وعندما يتهرب الأفراد من أداء تلك الحقوق، يعتبر ذلك من صيغ الاعتداء على المال العام.

ولقد أجاز الفقهاء لولي الأمر أن يوظف على أموال الأغنياء ضرائب بضوابط شرعية⁽²⁾ للإنفاق منها على الخدمات العامة مثل: الأمن والتعليم والعلاج والإتارة وتوفير

(1) محمد عبد الحليم عمر، «الرقابة على الأموال العامة»، مرجع سابق، صفحة 157.

(2) يوسف كمال، «فقه الاقتصاد العام»، دار القلم، 1410 هـ/ 1990 م، صفحة 434.

المياه وتشغيل العاطلين ... وما في حكم ذلك، وبدونها يصعب أداء تلك الخدمات، وإذا أخذت هذه الضرائب بالحق والعدل كانت مشروعة ومن يتهرب منها في هذه الحالة يعتبر متعدياً على المال العام.

وعرض هذه المسألة وتحليلها يحتاج إلى سعة في المكان وأمد من الوقت ويمكن لمن يريد المزيد من المعرفة يرجع إلى المراجع المتخصصة في الزكاة والضرائب⁽¹⁾.

وما يجب التأكيد عليه في هذا المقام الأمور الآتية :

(1) لا يجوز التهرب من الضرائب والجمارك ونحوهما بحجة أن جزءاً من الحصيلة ينفق في الباطل وفي غير صالح المسلمين فهذه المسؤولية ولي الأمر الذي يسأل عنها أمام الله سبحانه وتعالى، مصداقاً لقول الله عز وجل: ﴿وَلْتَسألن عما كنتم تعملون﴾ [النحل: 93]، وفي هذا الخصوص يقول الرسول الله ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته... الحديث» [رواه مسلم]، فولى الأمر سوف يسأل يوم القيامة لماذا أنفق مال مسلمين في الباطل، ولكن علينا أن نقدم له النصيحة ولا نمل من ذلك فهذا واجب على كل مسلم، فالدين النصيحة.

(2) لا يجوز للدولة أن تكون ظالمة في جباية الضرائب أو الرسوم الجمركية ... لأن ذلك يعتبر اعتداءً على المال الخاص بدون مبرر شرعي، فالضريبة الظالمة تعتبر من المكوس التي نهى عنها الشرع، ومن حق المسلم أن يدافع عن ماله بالوسائل المشروعة وهذا ما حث عليه رسول الله ﷺ: «ومن قتل دون ماله فهو شهيد» [متفق عليه].

ولقد حدد الدكتور القرضاوي الضرائب الظالمة بأنها من المكوس : لأنها تؤخذ بغير حق وتنفق في غير حق، ولا توزع أعباؤها بالعدل ... الضرائب التي لم تكن تنفق في مصالح الشعوب، بل هي في مصالح الملوك والحكام وشهواتهم وأتباعهم ولم تكن تأخذ من المواطنين حسب قدرتهم على الدفع، فكثيراً ما أعفى الغني محاباة وأرهب الفقير عدواناً...⁽²⁾ وأيده في هذا الرأي العديد من الفقهاء.

(1) د. حسن حسين شحاته، «إطلاعة إسلامية على الضريبة الموحدة»، مكتبة التقوى، 1998 م.

د. عبد الحميد البعلبي، «اقتصاديات الزكاة واعتبارات السياسة المالية والتجارية»، دار السلام، 1991 م.

(2) د. يوسف القرضاوي، «فقه الزكاة» الجزء الثاني، صفحة 1094 وما بعدها.

(3) أن لا يكون في فرض الضرائب والرسوم الجمركية وما في حكم ذلك مخالفة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها السابق بيانها وهي حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال، وأن تكون المصالح المرسله مشروعة ومنضبطة بشرع الله عز وجل.

(4) يقع على ولي الأمر مسؤولية التزام العاملين على أمور الضرائب والرسوم الجمركية ... وما في حكمها بالضوابط الشرعية والنظم والقوانين والتعليمات المتعلقة بالضرائب وأن تسد كافة الثغرات التي تؤدي إلى ضياع حقوق الدولة أو أخذ أموال الأفراد بدون حق.

ومن الشروط التي تجب رعايتها في الضرائب العادلة والتي يعترف بها الإسلام بالشرعية ما يلي⁽¹⁾:

* الحاجة الحقيقية إلى المال ولا مورد آخر.

* توزيع أعباء الضرائب بالعدل.

* أن تتفق في مصالح الأمة لا في المعاصي والشهوات.

* موافقة أهل الشورى والرأي في الأمة.

ويضاف إلى هذه الشروط :

* أن تتفق في الغرض الذي فرضت من أجله.

* أن تفرض على الأغنياء وليس الفقراء.

* أن تنتهي بانتفاء الغرض الذي فرضت من أجله.

ثامناً : حرمة هدايا العمال والموظفين (هدايا العمال غلول)

لقد أجمع الفقهاء على أن الهدايا التي تعطى للعاملين بصفة عامة تعتبر غلولا، و نوعاً من أنواع الخيانة، ولقد ندد القرآن بذلك، يقول الله عز وجل: ﴿وما كان لنبي أن يغل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة﴾ [آل عمران: 161] ويقصد بالغلول في هذه الآية الخيانة في توزيع الغنائم.

ولقد نهى رسول الله ﷺ عن هدايا العمال بأحاديث كثيرة نذكر منها عن عدى بن عميرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخبطاً فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة... الحديث» [رواه المسلم].

(1) المرجع السابق، صفحة 1089 - 1088.

ولا يجوز على الإطلاق خلط الأوراق وتسمية المال العلول بالهدية لأن للهدية شروطها الشرعية منها : أنه لا توجد أي مصلحة بين المعطي والعاطي، وأن تكون مجردة، الغاية منها الحب في الله وينطبق عليها قول الرسول ﷺ : «تهادوا تحابوا».

ولقد انتشرت هدايا الموظفين والعمال على المال العام بطريقة صاخبة في الوقت المعاصر حتى قننت في بعض القوانين تحت مصطلح : إكراميات - عمولات - مصاريف استشارة ... بل إن الأكثر من ذلك أنه يتفق عليها مسبقا بين العامل (الموظف) وبين صاحب المصلحة بأن يقول له اشترط لنفسك هدية كذا وكذا⁽¹⁾.

كما يقوم بعض الناس بانتهاز المناسبات المختلفة مثل بداية العام الميلادي، ويقدمون للموظفين في المصالح المختلفة هدايا قيمة، لغاية معينة منها تسهيل أعمالهم، ومما لا شك فيه أن هذا يكون له آثار على نفسية و سلوك الموظف... وربما يقود إلى الاعتداء على المال العام أو الاعتداء على أموال الآخرين وكل هذا محرم في الشريعة الإسلامية.

أما الهدايا العامة التي توزع بهدف الدعاية المجردة فلا حرج فيها⁽²⁾.

تاسعاً: حرمة التربح من الوظيفة

يعتبر التربح من الوظيفة سحتاً وغلولاً ويمثل اعتداء على الملكية العامة أو المال العام، ومن صور ذلك أن يستغل الموظف موقعه الوظيفي لعقد صفقات تجارية خاصة له أو لذويه بشروط مجحفة وغير عادلة للجهة التي يعمل فيها، ومن أمثلة ذلك ما يلي :

- ترسية العطاءات على أقاربه أو على شركة هو شريك فيها بطريق مباشر أو مستتر.

- إفشاء أسرار من موقع عمله إلى أناس ليستفيدوا من هذه الأسرار ويتربحوا منها، فهم بذلك قد أعطوا فرصة وميزة لم تعط للآخرين.

(1) يقصد باسم العمال : كل من يعمل بأجر تحت إمرة صاحب العمل سواء كان وزيراً أو خفيراً، كما أن الحاكم يعتبر أجيراً لدى الدولة و يطلق عليه نفس الاسم.

(2) لمزيد من التفصيل يرجع إلى : د. حسين شحاتة، «الهدية و الرشوة و ضوابطهما الشرعية» دورة تدريبية عن الضوابط الشرعية لمعاملات رجال الأعمال.

- تزوير بعض الأوراق مستغلاً موقعه الوظيفي و إمكانياته المختلفة للاسترباح بطريق مباشر أو غير مباشر مثل من يستقبل شركاءه و عملاءه ... في مكان العمل و تسخير إمكانيات الجهة لهم.

- استخدام موقعه الوظيفي لفرض إتاوات خاصة له من أموال الناس.

والتكليف الشرعي لهذه التصرفات وما في حكمها أنها خيانة للأمانة و نقض لعقد العمل مع الجهة التي يعمل فيها، ولقد سبق أن أوردنا الأدلة الشرعية على حرمة تلك التصرفات.

وينطبق ما سبق كذلك على العاملين في القطاع الخاص، وإن كانت قليلة نسبياً.

عاشراً : حرمة ضياع وقت العاملين في غير منفعة للعمل

وقت العاملين و الموظفين حق للجهة التي يعملون فيها وفقاً لعقد العمل الخاص وقانون العمل العام، ويجب أن يسخر لمصلحة تلك الجهة وليس لغيرها، ومن لم يلتزم بذلك فيكون قد اعتدى على مال تلك الجهة سواء كانت قطاعاً عاماً أو جهة حكومية أو قطاعاً خاصاً.

وبصفة عامة، الوقت هو الحياة ويمضي، ولا بد أن يستغل في عبادة. والمسلم سوف يسأل يوم القيامة عن عمره فيما أفناه، و يترجم العمر إلى وقت، فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «لن تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع : عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن عمله ماذا عمل به» [البزار والطبراني بإسناد صحيح].

ومن صور ضياع الوقت المحرمة لأن فيها اعتداء على المال ما يلي :

* عدم الالتزام في الحضور والانصراف، وتعطيل المصالح بدون عذر مقبول شرعاً، وهناك من الحيل العديدة التي تستخدم في هذا المجال.

* إنجاز الأعمال في وقت أطول من الوقت الواجب أن يكون، فهذا نموذج من نماذج الإسراف في الوقت و لا يختلف حكمه عن الإسراف في المال، لأنه يؤدي إلى زيادة تكاليف الإنتاج والخدمات وتعطيل الأعمال.

* تعقيد الإجراءات بقصد مما يؤدي إلى استغراق وقت طويل وهذا بدوره يزيد من التكلفة و المصروفات ويمثل تعدياً على المال.

* استغراق وقت طويل في قضاء الحاجات وتناول الطعام والمشروبات أكثر من الواجب أن يكون، وفي ذلك تعطيل للمصالح واعتداء على المال العام.

* استغراق وقت طويل للصلاة وصلاة السنن والنوافل، وهذا يعطل الأعمال، ويمكن الاكتفاء بصلاة الفرض والانصراف للعمل الذي هو واجب وتقديمه على السنن والنوافل ولا سيما إذا كانت حاجة العمل تتطلب ذلك.

حادي عشر : حرمة استغلال المال العام لأغراض حزبية فئوية

يعترف الإسلام بالتعددية الحزبية والمنافسة بين الأحزاب بالحق، ولم يحرم استغلال المال العام في تمويل الانتخابات بكافة صورها، بل تكون من أموال الحزب الخاصة، ومن مصدرها اشتراكات ورسوم المنضمين له. ويعتبر ولي الأمر - الذي لا يجب أن يكون منضما لأي حزب - مسئول عن حماية المال العام.

ومما يؤسف له أن نجد الحزب الحاكم في بعض البلاد الإسلامية يستغل الأموال العامة سواء كانت نقودا أو أعيانا في الدعاية الانتخابية، و يظنون أنهم يحسنون صنعا، وهذا يعتبر من أنواع إففاق المال العام في غير وجوهه المشروعة، ويقود إلى عدم العدالة في توزيع ذلك المال.

ويقاس على ذلك استخدام أوقات وجهود العاملين في المصالح الحكومية وما في حكمها (بترك أعمالهم الأساسية) ويشاركون في الدعاية الانتخابية أو دعم فلان وفلان ضد فلان وفلان، ومن الأمثلة البارزة، دعم أجهزة الأمن لمرشح حزبي، أو دعم موظف وزارة ... لوزيرهم المرشح ... أو دعم مصلحة كذا ... لموظف المصلحة، وتتهب الأموال العامة في حين يوجد الملايين من الموظفين لا يجدون الضروريات.

ثاني عشر: حرمة إفقاد بعثات الحج من المال العام والدولة مدينة

من الشائع في الدول الإسلامية أن توفد الدولة على نفقتها أناسا من المستطيعين الحج على نفقتهم بحجة أنهم رؤساء بعثات أو أي حجج أخرى، فهذا يدخل في مجال التحريم ولا سيما في الدول الفقيرة المدينة، ولقد أفتى بحرمة ذلك شيخ جامع الأزهر الدكتور محمد سيد طنطاوي و المرحوم الشيخ عبد الحميد كشك وغيرهم من الفقهاء المعاصرين.

والإثم يقع على ولي الأمر أولا لأنه مسئول عن المال العام والرشد في إنفاقه، كما يأتى من قبل أن يحج على نفقة الدولة وهو غني مستطاع يعلم أن الدولة مدينة، وهناك ملايين الفقراء لا يجدون ثمن الطعام والدواء ويسكنون في القبور والعشوائيات.

ويقاس على هذا الأمر : المصاييف على حساب الدولة، الرحلات الترفيهية على حساب الدولة، والمجال لا يتسع لسرد الأمثلة وربما يكون لدى القارئ نماذج حية من الواقع الذي يعايشه.

تعقيب على حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية

إن حرمة الاعتداء على المال العام أشد جرما عنه في حالة المال الخاص لأنها لا تتعلق بحق فرد فقط بل بحق أفراد الأمة ولا يتوقف أثرها السلبي على فرد بعينه ولكن على المجتمع بأسره، لذلك وضعت الشريعة الإسلامية الحدود والتعزيزات المختلفة ضد من يقوم بذلك الاعتداء، ومن سلطة ولي الأمر تنفيذ ذلك بل إنه يسأل عن رعيته أمام الله عز وجل، وأساس ذلك حديث المسؤولية : «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته» [متفق عليه].

إن من يعتدي على المال العام يكون في زمرة : السارقين، والمختلسين والمغتصبين والخونة والمنافقين والناقضين للعهود والعقود والمقصرين المهملين المعتدين، وكفا بهم إثما مبينا، ويجب أن يوقع عليهم الحدود والعقوبات المقررة شرعا، حتى يدرأ المجتمع سوء أعمالهم وبشاعة صنيعهم، حتى ولو قاد ذلك إلى قتالهم لو كانوا في عصابة.

إن تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية التي تتعلق بحرمة الاعتداء على المال العام يحق المنافع للناس جميعا ويدرأ عن المجتمع و الأمة الإسلامية الشرور والأزمات بكافة صورها.

وبإحصائية بسيطة عن مقدار الأموال العامة التي تنهب بواسطة السرقة والاختلاس و الغلول وخيانة الأمانة والإتلاف العمد والتقصير والإهمال والتعدي والتهرب من أداء حقوق المجتمع المشروعة في المال الخاص، وما يترتب على هدايا العمال والتربح من الوظيفة وإهدار الوقت واستغلال النفوذ والولائف لمكاسب مادية ومعنوية وسياسية بغير حق ... وما في حكم ذلك لنجدنا نريد على ثلث موازنة الدولة، ولو وجهت هذه الأموال إلى التنمية الحقيقية لتحقيق الخير للجميع.

إن ما يعاني منه الفقراء والمساكين ومن في حكمهم من حياة ضنك وشقاء يرجع فيما يرجع إلى تهاون ولي الأمر والناس جميعا في حماية المال العام من الاعتداءات وهذا ما سوف نتعرض له في الصفحات التالية.

2 / 3 دور الدولة في حماية المال العام في الإسلام

يعتبر ولي الأمر مسئولا عن إدارة المال العام وحماية وتنظيم انتفاع الناس به، سواء كان سلعة أو خدمة، وهذا ما وضحه قول عمر بن خطاب رضي الله عنه السابق الإشارة إليه وقوله أيضا : (ألا وإني ما وجدت صلاح هذا المال إلا بثلاث : أن يأخذ من حق، ويعطى في حق ويمنع من باطل ألا وإنما أنا في مالكم كوالي اليتيم، إن استغنيت استعفت، وإن

افتقرت أكلت بالمعروف، تقرم [الأكل القليل] البهمة الأعرابية، القضم لا الخضم⁽¹⁾.

ولقد حدد الأستاذ محمد البهي في كتابه : «الثروة في ظل الإسلام» دور الدولة في حماية الملكية العامة على النحو التالي⁽²⁾ :

[1] العمل على تنظيم إحياء الأرض التي هي مصدر أساس الملك العام للناس، ولا يجوز للدولة أن تتهاون في ذلك عن طريق التوجيه والترغيب فيه أو عن طريق استعادة الأرض ممن احتجزها أو أقطعها ثم عطلها بدون إحياء.

[2] تنظيم انتفاع الناس بموضوع الملكية العامة، ووضع النظم والأحكام التي تسير ذلك. وتمنع النزاع، وكذلك تدليل كافة العقبات التي تمنع من الانتفاع به ويدخل في ذلك الصيانة والإصلاحات والنظافة والتعبيد.

[3] لا يجوز للحاكم أن يحتجز (يقطع) من الملكية العامة لنفسه أو أقاربه ومحاسبيه وأنصاره، وأن يتميز بذلك عن سائر الناس، فإن موضوع الملكية العامة للناس جميعا أي للجماعة، وأن الله استخلفهم فيه باعتبارهم أفراد مشتركين في مصالح واحدة، ولقد قال عمر بن خطاب رضي الله عنه : (ما أحد من المسلمين إلا له في ذلك المال حق، أعطيه أو أمنعه)⁽³⁾.

(1) نقلا من د. محمد أحمد عاشور، «خطب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ووصاياه»، «دار الاعتصام» 1405 هـ / 1985 م صفحة 85.

(2) محمد البهي، مرجع سابق، صفحة 101 وما بعدها.

(3) أبو عبيد بن سلام، «الأموال»، مرجع سابق، صفحة 213.

[4] بعد كفاية الجماعة من موضوع الملكية العامة، يجوز لولي الأمر أن يوزعه على أفراد الشعب لأنه حقهم ومالهم، وفي هذا يقول عمر بن خطاب رضي الله عنه : (فإن عشت [إن شاء الله] ليأتين كل مسلم حقه، حتى يأتي الراعي بسرو الحمير، لم يعرف فيه جبيبه).

ويضاف إلى ما سبق ما يلي:

[5] المتابعة المستمرة للاطمئنان من أن منافع موضوع الملكية العامة تقدم للناس ببسر وذلك من خلال أجهزة المتابعة والمراقبة المتخصصة، على منوال نظام جهاز الحسبة الذي كان مطبقا في صدر الدولة الإسلامية.

[6] تقويم أداء المنافع الذي تقدم للناس من استغلال موضوع الملكية العامة وبيان الإيجابيات وتطويرها إلى الأحسن، وكذلك بيان السلبيات ومعالجتها أولا بأول، ومعاقبة الذين لا يلتزمون بالضوابط الشرعية للملكية العامة، وللدولة أن تنشئ الأجهزة المختلفة التي تقوم بذلك.

